جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال الشافعي وبهذا ناخذ فيما قسم
اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا ان الدار اذا كانت مشاعة
بين رجلين فباع احدهما نصيبه منها فليس يتملك احدهما شيئا وان قل الا لصاحبه
نصفه فاذا دخل المشتري على الشريك البايع هذا المدخل كان الشريك احق به
منه بالثمن الذي ابتاع به المشتري فاذا قسم الشريكان فباع احدهما نصيبه باع نصيبا
لا حظ في شي منه لجاره وان كانت طريقهما واحدة لان الطريق غير المبيع كما لا
يكونا بشركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة فكذلك لا يوخذ في
الطريق شفعة في دار ليسا بشريكين فيها وقال روي حديثان ذهب صنفان
ممن ينسب الى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا اما احدهما فان سفيان
ابن عيينة اخبر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه قال الشافعي وزاد في حديث بعض
من خالفنا انه كان لابي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت عليه باربع مائة وقال   درهم
قد اعطيت به ثمانمائة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بسقبه قال الشافعي فقال الذي خالفنا اتاول هذا الحديث فاقول للشريك الذي
لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقا او غير لاصق اذا لم يكن بينه
وبين الدار التي ابتيعت طريق نافذة وان بعد ما بينهما فاحتج بان قال ابو رافع
يرى الشفعة للذي بيته في داره والبيت مقسوم لانه ملاصق قال الشافعي فقلت
له ابو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع قال وكيف قلت هل كان على ابي رافع
ان يعطيه البيت بشي قبل بيعه او لم تكن له الشفعة حتى يبيعه قال بلى ليست   صح
له الشفعة حتى يبيعه ابو رافع قلت وان باعه ابو رافع فانما ياخذه بالشفعة من
المشتري قال نعم قلت وبمثل الثمن الذي اشتراه به لا ينقص البايع ولا ان على
ابي رافع ان يضع من ثمنه عنه شيا قال نعم فقلت اتعلم ان ما وصفت من ابي رافع كله
تطوع فقال فقد راى له الشفعة في بيت له فقلت وان راى الشفعة في بيت له
فقلت وان راى الشفعة في بيت له ما كان علينا في ذلك من شي عارض حديثنا
بل

بل حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما يعارض بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما راى
رجل فلا يعارض به حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قلت الست تسمع حين حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
احق بسقبه لانما اعطى من نفسه قال بلى هكذا حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
فلعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى له كما يتطوع له بما ليس عليه فان حملته
على انما اعطاه ما يراه عليه قيل فقد راى على نفسه ان يعطيه بيتا لم يبيعه
بنصف ما اعطي به قال لا انه لا يرى هذا قلت ولا ارى عليه ان له شفعة فيما
يرى والله اعلم ولكن احسن ان يفعل وقلت له نحن نعلم وانت تعلم ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه لا يحتمل الا معنيين لا ثالث لهما قال فما هما قلت
ان يكون اجاب عن مسئلة لم يحك اكثرها ان يكون اراد ان الشفعة لكل جار
او اراد بعض الجيران دون بعض وان كان هذا المعنى فلا يجوز ان يدل على ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم خرج عاما اراد به خاصا الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اجماع من اهل العلم وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفعة فيما قسم
فدل على ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم وقلت له حديث
ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوص
لا يحتمل تاويلا قال فما المعنى الثاني الذي يحتمله قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان
تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جار وانت تزعم ان الجوار اربعين دارا من كل جانب
وانت لا تقول بحديثنا ولا بما تاولت من حديثك ولا بهذه المعاني قال لا يقول بها
احد قلت اجل لا يقول بهذا احد وذلك يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان الشفعة لبعض الجيران دون بعض وانها لا تكون الا لجار لم يقاسم قال فيقع
اسم الجوار على الشريك قلت نعم والملاصق وغير الملاصق قال والشريك منفرد باسم
الشريك قلت اجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا
يمنع ذلك واحد منهما ان يقع عليه اسم جوار قال افتوجد في ما يدل على ان اسم الجوار
يقع على الشريك قلت زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم جوار وقال
حمل بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين يعني بين ضرتين قال

سه على اللغة الفصحى اربعون وهذا جار على لغة قليلة كاتبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)